استفتاءات

إعداد: أعضاء لجنة الفتوى
الرئيسة بالجامع الأزهر

أعمل في شركة للتسويق العقاري، فيأتي العميل لهذه الشركة، يريد أن يشتري عقارًا، فيقوم المشتري بتحديد العقار لتقوم الشركة بشرائه، وتدخل الشركة العقار في ملكيتها أوّلًا، ثم تبيع الشركة للعميل نسبة ٧٠٪ من العقار، وتحتفظ الشركة بنسبة ٣٠٪ من ملكية العقار، على أن يقوم العميل بسداد ثمن النسبة التي تعاقد عليها من العقار على دفعات للشركة على مدى سنوات، مع العلم أن الشركة تسلم العقار للعميل لينتفع به بنسبة مئة في المئة في مدة سداد الأقساط، وبعد سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، تتيح الشركة له الخيار فيما تبقى من ذلك العقار والذي يمثل من العقار نسبة (٣٠٪) إما أن يقوم العميل بشراء الجزء المتبقي منه بعقد جديد، أو أن يقوم بتأجيره من الشركة بعقد إجارة منفصل حتى يظل منتفعًا بالعقار كاملاً فما الحكم في ذلك؟

الجواب المختصر

لا بأس بهذه المعاملة، ما دامت الشركة تتملك العقار أولًا، ثم تبيع بعضه للعميل، وبعد سداد الأقساط تتيح للعميل الخيار في تأجير باقي العقار أو شرائه بعقد جديد.

تفصيل الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آل بيته الطاهرين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعـــد:

فالمعاملة الـواردة في واقعة السؤال من المعاملات المستحدثة، وهـي مركبة من عقدين منفصلين:

الأول: عقد بيع يدخل تحت ما يسمى بالمرابحة للآمر بالشراء، والثاني: عقد بالبيع أو الإجارة لباقي العقار بعد سداد ثمن ما تم شراؤه.

فأما العقد الأول وهو المسمى بالمرابحة للآمر بالشراء ففيه يعيّن الآمر بالشراء سلعة، ويطلب من المأمور بالشراء أن يقوم بتملكها مع وعـده أن يشتريها منه، فيقوم المأمور بالشراء بتملك السلعة أولا وقبضها بحيث تدخل في ضمانه، ثم يقوم بعد ذلك ببيعها

للآمر بالشراء (العميل) بربح يتفقان عليه، والمرابحة للآمر بالشراء جائزة عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وكثير من الحنابلة وأكثر المعاصرين.

قال الإمام الشافعي: «وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرْبِحْكَ فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ»(١).

وأما العقد الثاني فلا مانع منه؛ لأنه بيع أو إجارة برضا العاقدين واختيارهما.

ونؤكد على أن المعاملة الواردة في السؤال جوازها مقيد بشرطين:

الأول: أن تتملك الشركة العقار أولًا وتقبضه ويدخل في ضمانها ثم تبيعه بعد ذلك للعميل حتى يكون مرابحة مشروعة.

الثاني: أن يكون اختيار العميل - بعد سداد الأقساط- بين شراء أو إجارة القدر المتبقي من العقار في عقد جديد مستقل ومفصول عن العقد الأول؛ حتى لا يجتمع عقدان في عقد؛ لأن اجتماع عقدين في عقد منهي عنه كما هو مقرر.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، والله أعلم.

طلقني زوجي طلقتين منفصلتين وانقضت عدة الطلقة الثانية ولم يراجعني، فتزوجت رجلاً آخر بنية استمرار الحياة، عشت معه حتى مات وانقضت عدتي، والآن يريد زوجي الأول أن يعقد علي عقدًا جديدًا، فهل أعود إليه على ثلاث طلقات أم على طلقة واحدة؟

الجواب المختصر

إذا طلق الزوج زوجته ثم تزوجت بعده غيره ثم مات عنها زوجها الجديد أو طلقها ثم عقد عليها الزوج الأول فإنه بالعقد الجديد يملك على زوجته ثلاث تطليقات.

تفصيل الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثًا، وانقضت العدة، فبانت منه بينونة كبرى، ثم تزوجت المرأة بعده رجلا غيره ودخل بها، ثم طلقها الزوج الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها منه، ثم عاد الزوج الأول إليها فتزوجها بعقد ومهر جديدين فإنه يملك عليها بالزواج الجديد ثلاث تطليقات(٢).

واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته مرة واحدة أو مرتين، وانقضت عدتها منه فبانت منه بينونة صغرى، ثم عادت إليه مرة ثانية بعقد ومهر جديدين، فإنها تعود إليه على ما بقي من الطلقات الثلاث(٣).

واختلف الفقهاء فيما إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة أو طلقتين وتركها حتى انقضت عدتها، فبانت منه بينونة صغرى ثم تزوجت من غيره ودخل بها ثم مات عنها هذا الزوج الثاني أو طلقها وتركها حتى انقضت عدتها، فتقدم لها زوجها الأول فقبلت الزواج منه، فقد اختلف الفقهاء في عدد الطلقات الذي يملكه الزوج بالعقد الجديد، وذلك على قولين:

القول الأول: أنها ترجع إليه على ما بقي من طلقات، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية

(١) الأم، للشافعي، ٣/ ٣٩، المبسوط، للسرخسي ٣٠/ ٢٣٧، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ٤/ ٢٣.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٥/ ٢٤٢.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٣٨.

والشافعية والحنابلة، واختاره محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، ووافقه جماعة من فقهاء المذهب كالمقدسي، والشرنبلالي، والرملي، والحموي، وابن أمير الحاج وغيرهم(٤).

القول الثاني: أنها تعود إليه ويملك عليها بالعقد الجديد ثلاث طلقات جديدات، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

قال ابن قدامة: «وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلًّا يتسع لثلاث تطليقات، كما بعد الثلاث؛ لأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها»(٦).

والذي عليه الفتوى هو ما اختاره الإمام الأعظم ومن وافقه من الفقهاء من القول بأن الزوجة تعود لزوجها بثلاث طلقات جديدات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، والله أعلم.

أثناء إقامة حفل الزفاف في القرية أطلقت طلقة فأصابت -بطريق الخطأ- طفلًا فسقط قتيلًا، والسؤال ما مقدار الدية لهذا القتل شرعاً؟

الجواب المختصر

القتل الحاصل في واقعة السؤال من القتل الخطأ، والمختار في الفتوى أن دية القتل الخطأ (٣٥,٧٠٠ كجم) خمسة وثلاثون كيلو جرامًا وسبع مئة جرام من الفضة، وللطرفين أن يتصالحا فيما بينهما على ما يتراضيا عليه.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٨، المعونة ١/ ٨٥٧، بحر المذهب ١٠/ ١٥٢، المغني ٧/ ٥٠٤.
(٥) الأصل، للشيباني ٤/ ٤٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٤٣٨.
(٦) المغني ٧/ ٥٠٥.

تفصيل الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وبعد:

فالدية في القتل الخطأ واجبة، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:٩٢)

- الأصل في الدية أن تكون مئة من الإبل، وعند تعذر الإبل ينتقل إلى بدلها، وبدلها كما جاء في سنن أبي داود، أن عمر - رضي الله عنه - فرض الديةَ «على أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألفَ درهم، وعلى أهل البقرَ مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفَي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّةٍ»(٧).

- والمختار في الفتوى تقدير الدية عند - عدم الإبل - بالفضة، والدية من الفضة اثنا عشر أوقية، وهي تعادل: (٣٥,٧٠٠ كجم) خمسة وثلاثون كيلو جرامًا وسبع مئة جرام من الفضة.

- إن تصالح الطرفان على أي مبلغ من المال فلا مانع من ذلك قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:١٢٨)

وقال رسول الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(٨).

- توصي اللجنة جميع الأطراف بتغليب

(٧) سنن أبي داود، برقم: (٤٥٤٢).
(٨) سنن ابن ماجه، برقم (٢٣٥٣).